



قرار رقم (١٠) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٢٦٤ / لعام /١٠/١٠/٢٠٢٢.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٧/ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٣ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المعقّدة بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٢.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢ / المعقّدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

- مادة-١- الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك بيمو السعودي الفرنسي المنوي إصدارها والبالغ عددها /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س. الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المتراكمة كأسهم مجانية.
- مادة-٢- توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ٧/٢/٢٠٢٣، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة-٣- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٤/١/٢٠٢٣

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

